ElQarar Journal for Refereed Scientific Research | Issue 8, Vol 3, Year 1 | August 2024
ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الحق في تقرير المصير وتأثيره على الأمن القومي

إعداد: الأستاذ المساعد الدكتور / أسامة ناظم سعدون العبادي

دكتوراه في القانون الدولي

عميد كلية الكنوز الجامعة في جمهورية العراق / البصرة

Email: Osamanadhem@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2024/8/5	تاريخ القبول: 2024/8/12	تاريخ النشر: 2024/8/15

للاقتباس: العبادي، أسامة ناظم سعدون، الحق في تقرير المصير وتأثر على الأمن القومي، المجلد الثالث، العدد 8، 2024، ص-ص 487-511.

ملخص

بسبب التطور المستمر والملحوظ في المجتمعات البشرية فإن الانسان محكوم أن يعيش في ظروف لا تحقق كرامته كإنسان، وفي ظل انتهاكات جسيمة لحقوقه، حيث يحصل ذلك في غياب أي رادع أو عقاب من جهة أولى. وفي ظل الحروب والصراعات الدولية والاجتماعية المسلحة التي يعتبر الفكر الاستعماري لبعض الدول من أبرز أسبابها.

ويشكل حق تقرير المصير الاستثناء الطبيعي والمنطقي المكرس لمبدأ حظر استخدام القوة على مستوى العلاقات الدولية، ويهيئ الوضع لعلاقات دولية متساوية في المجتمع الدولي، كما يعتبر هذا الحق من أبرز الوسائل القانونية الوقائية لحماية السلم والأمن الدوليين على المدى البعيد، ولو كان عن طريق الكفاح المسلح.

وتتولى الأمم المتحدة العديد من الملفات ذات التأثير على الامن القومي للدول والمجتمعات، ويأتي في طليعة هذه الملفات حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يشكل أيضا واحد من أهم وأبرز أهدافها الأساسية.

الكلمات المفتاحية: حق تقرير المصير، الكفاح المسلح، النظام الدولي.

0009-0006-8488-5433

مجلة القرار للبحوث العلمية المحكّمة | العدد 8، المجلد 3، السنة 1 | آب (أغسطس) 2024 | صفر 1445
ISSN 3006-7294
مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

The right to self-determination and its impact on national security

Osama Nadhem Saadoun Alabadi

International Law

E-mail: Osamanadhem@yahoo.com

Received : 5/8/2024 **Accepted :** 12/8/2024 **Published :** 15/8/2024

Cite this article as: Alabadi, *Osama Nadhem Saadoun, The right to self-determination and its impact on national security; ElQarar Journal For Refereed Scientific Research, vol 3, issue 8, 2024, pp. 487-511.*

Abstract

Due to the continuous and noticeable development in human societies, humans are doomed to live in conditions that do not achieve their dignity as a human being, and in violations of their rights, as this occurs in the absence of any deterrent or punishment on the one hand. In light of the international and social armed wars and conflicts, of which the colonial ideology of some countries is considered one of the most prominent causes.

The right to self-determination constitutes the natural and logical exception

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

devoted to the principle of prohibiting the use of force at the level of international relations, and prepares the situation for equal international relations in the international community. This right is also considered one of the most prominent preventive legal means for protecting international peace and security in the long term, even if it is through armed struggle.

The United Nations undertakes many files that have an impact on the national security of countries and societies, and at the forefront of these files is the maintenance of international peace and security, which also constitutes one of its most important and prominent basic goals.

Keywords: The right to self-determination, armed conflict, the international system.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المقدمة

إن المجتمعات البشرية في تطور مستمر، وبالتالي فإن الإنسان محكوم أن يعيش في ظروف لا تحقق كرامته كإنسان، سيما في ظل الانتهاكات الجسيمة لحقوقه في مختلف أنحاء العالم، والتي تحدث في ظل غياب أي رادع أو عقاب من جهة أولى. وفي ظل الحروب والصراعات الدولية والاجتماعية المسلحة التي تعود بالويلات وتنتج الاستغلال والإهانة للإنسانية، وكلفتها العالية على البشرية من حيث ملايين الأرواح البريئة، والكوارث والنكبات الناجمة عنها من جهة ثانية.

ونتيجة لما سبق اعترفت الدول بحقوق الإنسان كأساس لنشر السلام والعدل والمحبة في العالم[1]، مؤكدين مسؤوليتهم المشتركة في دعم حقوق الإنسان على المستوى العالمي والمحافظة على نصوصها من التهميش والضياع، وخلق مستقبل مُشترك لجميع شعوب الأرض، وأيضاً احترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي.

ويعد حق تقرير المصير بمثابة الاستثناء الطبيعي والمنطقي والمكرس لمبدأ حظر استخدام القوة على مستوى العلاقات الدولية، ويهيئ الوضع لعلاقات دولية متساوية في المجتمع الدولي، كما يعتبر هذا الحق من أبرز الوسائل القانونية الوقائية لحماية السلم والأمن الدوليين على المدى البعيد وأهمها.

وتتجلى أهمية موضوع البحث باعتبار ان حق الشعوب في تقرير مصيرها يعد من أبرز الحقوق التي تدخل في إطار حقوق الانسان، إضافة لتطوره المستمر مع تطور البشرية، بحيث أن أغلب المشكلات التي تعيشها البشرية في عصرنا الحالي تتمحور حول هذا الحق والمفردات المترتبة عنه من سيادة وحرية واستقلال.

وانطلاقا مما سبق برزت إشكالية رئيسية تتمحور حول التالي:

(1) – قمة الألفية التي عقدتها الأمم المتحدة في أيلول من العام 2000.

0009-0006-8488-5433

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

«ما مدى تأثير حق تقرير المصير على الأمن الدولي؟»

ولتناول هذه الإشكالية بشكل كاف وواضح، **ارتأينا أن نعتمد على المنهج التحليلي** وذلك لتحليل النصوص القانونية التي ترعى حق تقرير المصير، ومدى تأثيرها على الأمن الدولي.

أما بالنسبة إلى خطة البحث فقد اعتمدنا التقسيم الثنائي، حيث قسمنا البحث إلى مبحثين:

وقد جاء المبحث الأول منه بعنوان الطبيعة القانونية للحق في تقرير المصير، حيث تناولنا هذا الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وقرارات الأمم المتحدة.

أما المبحث الثاني فقد أتى بعنوان تأثير حق تقرير المصير على الأمن الدولي، حيث تطرقنا لوسائل حق تقرير المصير، وتأثيره على الأمن القومي.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحق في تقرير المصير

يعد حق تقرير المصير من أبرز الحقوق الجماعية والفردية على حد سواء، وهو مرتبط إلى حد كبير بحقوق الإنسان والمواطن، ويتضمن حق الدولة في ان تكون مستقلة وذات سيادة على كامل أراضيها ومواردها، إضافة إلى حقها المشروع في استخدام مختلف الوسائل المشروعة لتحقيق ذلك[1].

وهنا تقتضي الإشارة إلى الخلاف الذي وقع بين الدول حول حق تقرير المصير بين الدول والفقه الدولي، لناحية تحديد طبيعته القانونية، حيث برز اتجاهين، فقد تمثل الأول بتأكيد هذا الحق كمبدأ من المبادئ الأساسية غير الملزمة للدول والمنظمات الدولية، بينما تمثل الثاني باعتباره قاعدة قانونية دولية ملزمة للدول ومختلف المنظمات الدولية[2].

وقد تكرس أن تقرير المصير هو حق الشعب المحمي قانونا في تقرير مصيره ضمن النظام الدولي. تقرير المصير هو مبدأ أساسي في القانون الدولي ومنشأه هو القانون الدولي العرفي، ولكنه معترفٌ به أيضا كمبدأ عام للقانون ومكرس في عدد من المعاهدات الدولية. على سبيل المثال، تقرير المصير مصونٌ في ميثاق الأمم المتحدة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كحق من حقوق جميع الشعوب.

ولتحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق المقدس، اقتضى منا تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، حيث عرضنا لتنظيم هذا الحق وفقا لميثاق الأمم المتحدة في المطلب الأول، ووفقا لقرارات الأمم المتحدة من خلال المطلب الثاني.

(1) – محمد إسماعيل علي السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، عام الكتب، القاهرة، 1975، ص 29.

(2) – حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 92.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المطلب الأول: حق تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة

وفقا للمبادئ المعلنة في الميثاق[1]، يشكل الإقرار بما لجميع الشعوب من حق تقرير مصيره، ومن كرامة أصلية منبثقة من الإنسان نفسه وحقوق ثابتة ومتساوية وراسخة، أساس الحرية والعدل والمساواة والسلام في العالم. لتحقيق سبل جديدة تحدد فيها كيف تكون شعوبا موحدة ومتماسكة حتى وإن كانت منقسمة في العادات والتقاليد والمعتقدات والمصالح.

فقد أشار الميثاق إلى هذا الحق بشكل صريح باعتباره أحد مقاصد الأمم المتحدة بعد حفظ السلم والأمن الدوليين[2]، كما أكد هذا الميثاق على أهمية تقرير المصير وأهمية مصالح الشعوب[3].

وسوف نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين على الشكل التالي:

الفرع الأول: تعريف حق تقرير المصير

لم يشر ميثاق الأمم المتحدة أو يوضح مفهوم أو معنى حق تقرير المصير، بل أشار إلى هذا الحق من خلال المادة 1 و55 منه.

ويعرف تقرير المصير بأنه حق أي شعب في ان يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله أو السيادة التي ينتمي إليها[4].

كما عرف كما يلي: «هو مبدأ يشير إلى حق كل أمة في اختيار الحكومة والنظام السياسي والحضاري الذي تراه متناسبا واحتياجاتها»، وذلك وفقا للموسوعة البريطانية[5].

ولكي تتمكن الشعوب من نيل حقها في تقرير المصير يقتضي توفر عناصر أساسية، يأتي في

(1) – ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26/ حزيران/1945
(2) – وفقا للفقرة الثانية من المادة الاولى من الميثاق.
(3) – وذلك وفقا للمادة 55 و73 من ميثاق الأمم المتحدة.
(4) – يوسف محمد يوسف القراعين، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر، عمان، 1983، ص 13.
(5) – عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام والمعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1986، ص 69.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

طليعتها الشعب والإقليم والسيادة، فهذا الحق يعني أن لكل شعب في الحاضر والمستقبل أن يحدد مصيره السياسي والاقتصادي والاجتماعي ويقرر هذا المصير بنفسه، وبمطلق الحرية، ويتضمن ذلك حقه في الانفصال وتأسيس دولة مستقلة، ويكون ذلك من خلال استفتاء شعبي مباشر أو غيرها من الطرق سيما في ظل هيمنة الاحتلال، حيث يمكن للشعب في هذه الحالة الأخيرة أن يلجأ إلى الكفاح المسلح وغير ذلك من الوسائل المشروعة من أجل تحقيق حقه في تقرير المصير[1]، وفي هذا الإطار يمكننا أن نعتبر الحالة الفلسطينية خير مثال على ذلك.

أما بالنسبة إلى فقه القانون الدولي فلم يكن الوضع مختلفا فيما يتعلق بحقهم في تقرير المصير، حيث عرف بأنه منح جميع الشعوب الخاضعة للاستعمار والسيطرة الأجنبية، وغير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم التي لم تحصل على استقلالها بعد، حق الاستقلال وإقامة الدول واختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي بكل حرية بعيدا عن الضغوط والتدخل من قبل الدول الأخرى[2].

ويمكننا مما سبق أن نستخلص بأن حق تقرير المصير يتمثل بحق الشعب في اختيار نظام الحكم الذي يريد أن يحكمه، سواء تم ذلك بالوسائل السلمية الديمقراطية كالاستفتاء أو بالكفاح المسلح في حالة الاحتلال.

الفرع الثاني: صاحب الحق في تقرير المصير وأنواعه

كما سبق وذكرنا فإن حق تقرير المصير يعني حق كل شعب في اختيار نظامه السياسي، وحكومته، واستغلال ثرواته الطبيعية، والتمتع بتراثه المادي والروحي، وفقا لما يريده هذا الشعب. لذلك عليه أن يعترف بهذه الحقوق بالنسبة إلى غيره من الشعوب أيضا، وأن يحترم هذه الحقوق ويقدسها، فما هو حق لهذا الشعب يقتضي أن يكون حقا لغيره، وعليه أن يعترف

(1) – محمود إبراهيم عيد، جدار العزل والضم الإسرائيلي من وجهة نظر الشرعية الدولية، الطبعة الأولى، الطريق للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 232.

(2) – سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 49.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

بهذه الحقوق ويحترمها لغيره من الشعوب، وذلك على أساس المساواة في حقوق الشعوب وفقا لحق تقرير المصير في كلا المركزين السياسي الدولي والداخلي[1].

فحق تقرير المصير ممنوح لمختلف الشعوب سواء أكانت محتلة أم منتدبة، متمتعة بالحكم الذاتي أم غير متمتعة، كما أنه لم يجر اشتراط أن يكون حق تقرير المصير ضد الاستعمار الأجنبي فقط، وبذلك يدخل ضمن مفهومه الأقلية التي هي جزء من شعب الدولة[2].

وهنا يتبين لنا ان هذا الحق يتجسد من خلال مظهرين: حق تقرير المصير الداخلي والخارجي، فالداخلي يتمثل بحق الشعب في اختيار نظامه السياسي الداخلي، بحيث يحقق تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويحكم نفسه وفقا لما يراه مناسبا له، من دون أي تدخل خارجي[3].

أما حق تقرير المصير الخارجي فيقصد به استقلال الشعب وتمتعه بسيادته على جميع موارده وثرواته، ووجب احترام الدول الأخرى لهذا الاستقلال والسيادة[4].

وقد أشير في معرض هذا الحق إلى الأمة باعتباره حقا طبيعيا لها في تقرير مصيرها واختيار السلطة التي تذعن لها بالسيادة[5].

ويتبين من هذا التعريف أن استخدام مصطلح الأمة باعتبارها صاحبة الحق في تقرير المصير هو بالاستناد لما ورد في الميثاق وتحديدا الفقرة الثانية من المادة الأولى منه.

المطلب الثاني: حق تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة

إن القيمة القانونية للإعلان لا يمكن فصلها عن القيمة القانونية لميثاق الأمم المتحدة. فقد جاء

(1) – محمد الطاهر محمد، القضية الكردية وحق تقرير المصير، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، دون مكان نشر، 2008، ص 72.

(2) – حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 267.

(3) – وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 165.

(4) – وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 165.

(5) – علي ماهر بيك، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1984، ص 8.

0009-0006-8488-5433

الإعلان مفسرا لمبدأ ورد بميثاق الأمم المتحدة الذي هو معاهدة شارعة ملزمة متعدد الأطراف.

ومنذ نشأة الأمم المتحدة في العام 1945 كان الناس يعيشون في أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي وتعتمد على القوى الاستعمارية. ومنذ ذلك الحين، حصلت أكثر من 80 مستعمرة سابقة على استقلالها، ومن بين هذه المستعمرات، حققت جميع الأقاليم المشمولة بالوصاية البالغ عددها 11 إقليما تقرير المصير عن طريق الاستقلال أو بالارتباط بحرية مع دولة مستقلة. ولم تعد الأقاليم غير المتمتعة سابقا بالحكم الذاتي مدرجة في قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بسبب تغير في مركزها أو كنتيجة لاختيارها الاستقلال، أو الارتباط الحر بدولة مستقلة أو الاندماج الحر معها. واليوم، لا يزال هناك 17 إقليما غير متمتع بالحكم الذاتي يعيش فيها أقل من مليوني شخص.

وبناء على ما سبق، سوف نتناول هذا المطلب من خلال فرعين، حيث نعرض في الفرع الأول منه للإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، على ان نعرض في الفرع الثاني لأبرز القرارات الدولية المؤيدة للحق في تقرير المصير.

الفرع الأول: الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

يعتبر هذا الإعلان بمثابة وثيقة قانونية نهائية، تم من خلالها تكريس أحد أبرز مبادئ القانون الدولي الحديث، والمتمثل بحق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

وقد تضمن هذا الإعلان على مقدمة ومتن يتكون من سبع مواد تمتاز بتناسقها من حيث الطول، وقد أكد على أن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله يشكل إنكارا لحقوق الإنسان ويناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما يعيق قضية السلم والتعاون العالميين. كما أكد على أن الشعوب تتمتع بحرية تقرير مركزها السياسي وتأمين تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

(1) – وقد صدر هذا الإعلان بقرار الجمعية العامة، رقم 1514، « د15 »، الصادر تاريخ 14 ديسمبر 1960 المعنون: «إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

ومما سبق يتضح لنا الجوانب المتعددة للإعلان فهو يطال النواحي القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما يكرس مبدأ مهم يتمثل بأن الاستقلال أساسه حتما حق تقرير المصير، وعلى هذا الأساس تأتي إلزاميته وضرورة تمتع الدول به، كما أشار هذا الإعلان إلى التلازم والارتباط بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان، هذه الحقوق التي اعتبرها الميثاق ضمن أهدافه الأساسية التي يبني عليها السلم والأمن الدوليين، ومن هنا أحدثت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1961 لجنة تحت اسم: «اللجنة الخاصة المكلفة بدراسة الوضع فيما يتعلق بتطبيق إعلان منح الشعوب والدول المستعمرة استقلالها»، وتحمل هذه اللجنة عادة اسم لجنة الأربعة والعشرين نسبة إلى عدد أعضائها وهي تشتهر باسم لجنة «تصفية الاستعمار".

الفرع الثاني: القرارات الدولية المؤيدة للحق في تقرير المصير

لقد صدرت قرارات دولية عديدة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات، وهذه القرارات كشفت عن طبيعة مبدأ تقرير المصير، فعددا منها صدر في مناسبات اعترف صراحة بأن هذا المبدأ أضحى قاعدة ملزمة من قواعد القانون الدولي، وبالتالي أكدت الحجية القانونية له[1].

فقد تبنت الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة عدة قرارات وإعلانات تناولت حرية الشعوب وحق تقرير المصير استنادا لميثاق الأمم المتحدة وتحديدا المواد 10، و13، و14 منه، ويأتي في مقدمة هذه القرارات، المعنون بإعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها[2]. والقرار المعنون المراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها[3]. والقرار المعنون عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية وحظر استعمال الأسلحة النووية حظرا دائما[4]. والقرار

(1) – عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دون تاريخ نشر، ص 170.
(2) – قرار الجمعية العامة رقم: 2131» د_20 «الصادر يوم:21 ديسمبر 1965
(3) – القرار رقم 2160» د_21 « الصادر يوم:30 نوفمبر 1966
(4) – القرار رقم:2936» د_27 « المؤرخ:29نوفمبر 1972

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المعنون الإعلان بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لقيام الأمم المتحدة[1]. والقرار المعنون: تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وإنماء التعاون بين جميع البلدان وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول[2].

كما تكرس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بصورة ثابتة في قرار الجمعية العامة وهو القرار المعروف بتصفية الاستعمار[3]، ووضع حد عاجل وغير مشروط للاستعمار في جميع أشكالهِ ومظاهره من دون أي تمييز. ولقد كان لهذا القرار أهمية خاصة، لأنهُ اتخذ أساسًا استندتْ عليه القرارات اللاحقة الصادرة عن الأمم المتحدة جميعها الخاصة بتقرير المصير[4].

وقد ترتب على تقرير المصير تحقيقه الاستقلال السياسي لعدد من الشعوب، مع ذلك فإن قلة من الدول الاستعمارية استمرت في نهج سيطرتها على الثروات والموارد الاقتصادية للبلد المُستعمر، ومن ثم اتضح إن إزالة هيمنة الاستعمار سياسيًا لا بدّ وأن يتبعهُ إزالة هيمنتهِ على الموارد الطبيعية والاقتصادية، ومن هنا برزتْ فكرة السيادة على الموارد الطبيعية وحق تقرير المصير الاقتصادي. فأثيرت أمام لجنة حقوق الإنسان فكرة السيادة الاقتصادية وحق الدول في تأميم ثرواتها من يد المستعمر، وأنهُ لا جدوّى من حرية تقرير مصير الشعوب ما لم تمتلك حرية التصرف في ثرواتها الاقتصادية والثقافية[5].

وكخلاصة لما سبق تبين لنا بشكل جلي إن النص على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بحريتها قد تكرس من خلال عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أصبحت تعني أهم الحقوق التي تقررها مبادئ القانون الدولي المعاصر، فهو يرتب للشعوب حقوقا وعلى الدول التزامات كل دولة تجاه نفسها وتجاه دولة أخرى، فهو مقرر لجميع شعوب العالم دون استثناء أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الثروة أو الأصل القومي.

(1) – القرار رقم:2627» د_25 «المؤرخ: 16 ديسمبر 1970
(2) – القرار رقم:2925 المؤرخ: 27 نوفمبر 1972
(3) – القرار المرقم 1514 (د– 15) في الفقرة الثانية من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المؤرخ في 14/ كانون الأول/1960.
(4) – منظمة حمورابي لحقوق الانسان، حق الشعوب في تقرير مصيرها، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.hhro.org.8/8/2024 تاريخ الاطلاع:
(5) – حيث أصدرتْ الجمعية العامة قرارها رقم 626 في 21/كانون الأول/1952 المتعلق بهذا الخصوص.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

المبحث الثاني: تأثير حق تقرير المصير على الأمن الدولي

إن تقرير المصير أصبح حقا مكرسا لكل الشعوب وجميع الأمم، فهو يشكل الحجر الأساس في الحياة الدولية المعاصرة، وواحدا من أهم وأبرز الأسس التي يقوم عليها كلا من السلم والأمن الدوليين، وكل ذلك ترتب باعتبار أن هذا الحق يمثل أداة ذو طبيعة مزدوجة سياسية وقانونية، حيث تسمح هذه الأداة للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية الأجنبية من تحقيق استقلالها وإقامة دولة مستقلة ذات سيادة.

وفيما يتعلق بالإطار القانوني لحق تقرير المصير، فيؤكد المجتمع الدولي أن لجميع البشر كرامة أصيلة فيهم، وحقوق متساوية وثابتة، تشكل أساس الحرية والعدل والسلام، وأساس ذلك، التراث الأصيل للمذاهب الإنسانية التي كافحت من أجل الحرية والمساواة في جميع أنحاء العالم، والتي بدأت بتحريم الرقيق وإقرار السلم الاجتماعي، إلى درجة اعتبر مؤسسو الأمم المتحدة، أنه إذا لم يكن هناك حقوق إنسان، فان البديل لها هو الحرب، وتجسيداً لذلك قرر المجتمع الدولي تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الصفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين. فهو حق الشعوب التي لا تتمتع بالحكم الذاتي في اختيار نظامها السياسي[1].

وسوف نبين في هذا المبحث وسائل ممارسة حق تقرير المصير في المطلب الأول، وآثار هذا الحق على الأمن القومي مع الإشارة إلى القضية الفلسطينية كمثال حي من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: وسائل ممارسة حق تقرير المصير

إن الحق مرتبط بتصفية الاستعمار وإنهائه، فقد شكل الاستعمار كنظام سائد أحد أسس النظام

(1) – مفيد محمود شهاب ومصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، 220.

0009-0006-8488-5433

الدولي التقليدي قبل سنة 1945. واليوم لم يعد معترفًا به في ظل الاعتراف الدولي بمشروعية الكفاح المسلح والتسليم بالطابع الدولي للمنازعات الحربية التي تثور في هذا الخصوص، والالتزام القانوني لمساعدة تلك الشعوب.

لقد أوجد القانون والتعامل الدوليين وسائل منحت لحق الشعوب في تقرير مصيرها، منها ما هو سلمي في إطار منظمة الأمم المتحدة استنادا لنصوص في ميثاق الأمم المتحدة أو بموجب اتفاقيات دولية تكرس هذه الوسائل، ومنها ما هو غير سلمي يتمثل في الكفاح المسلح استنادا إلى الحق الطبيعي للشعوب وهو حق الدفاع الشرعي

هذا ما سنتناوله بالتفصيل على النحو التالي من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الوسائل السلمية لممارسة حق تقرير المصير

لقد أفرز لنا التعامل الدولي في نطاق هيئة الأمم المتحدة عدة وسائل سلمية لممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، اعتبر الاستفتاء الشعبي الوسيلة المثلى لهذه الوسائل، أو عن طريق قرار هيئة تأسيسية منتخبة من الشعب، أو بواسطة إيفاد بعثات لتقصي الحقائق، أو بواسطة لجنة تصفية الاستعمار،

وهو ما سنستعرضه في هذا الفرع من خلال الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: الاستفتاء

تسهم طريقة الاستفتاء في معرفة رغبات الشعوب في تحديد مصيرها، لناحية مدى رغبتها في البقاء تحت إدارة وسلطة الدولة التي تتبع لها، أو لناحية إرادتها في التمتع بالاستقلال والانفصال الكامل[1]، وتعتبر كل من الجزائر والمغرب من أبرز الأمثلة على الدول التي نالت استقلالها جراء الاستفتاء المنظم من قبل الدول الاستعمارية تحت رقابة منظمة الأمم المتحدة، حيث حصلت الجزائر على استقلالها من فرنسا في العام 1962 بعد استفتاء أجراه الرئيس

(1) – النفاتي زراص، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص 300.

0009-0006-8488-5433

الفرنسي شارل ديغول.

وفي مثال آخر على حالة الاستفتاء ما تقدمت به سلطات العدو الإسرائيلي المحتلة للأراضي الفلسطينية من مشاريع قوانين تتعلق بإجراء استفتاءات حول رغبة الشعب الفلسطيني في الانضمام لمصر أو الأردن، وهو ما رفضه الشعب الفلسطيني باعتبار أن الغرض من تلك الاستفتاءات هو طرد الفلسطينيين من أرضهم وإجلائهم إلى الدول المجاورة[1].

وهنا يمكننا الاستنتاج أن الاستفتاء يتم اللجوء إليه عندما تكون إرادة الشعوب غير واضحة لناحية الرغبة في الاستقلال من عدمه، أما إذا كانت رغبته واضحة وإرادته صريحة لناحية رغبته بالاستقلال فيكون الحل عبر إجراء انتخابات عامة في الأراضي المحتلة أو تلك التي لا تتمتع بحكم ذاتي.

الفقرة الثانية: الانتخاب

يقصد بالانتخاب اختيار سلطة أو حكومة من طوائف الشعب لقيادة مصير واضح، يمثل الهدف الذي ناضل من أجله الشعب وكافح له، ويتمثل بطرد الاحتلال وبالتالي الاستقلال، وهو ما يستوجب الاستفتاء عليه.

الفرع الثاني: القوة المسلحة كآلية لتقرير المصير

غالبا لا يمكن لشعب ما أن يتوصل لتقرير مصيره عبر اعتماده على الوسائل السلمية الآيلة لذلك، ويعود السبب في ذلك لسيطرة الدول المستعمرة وهيمنتها على أراضي هذا الشعب، حيث ان طلبات هذا الشعب بالوصول إلى حقه في تقرير مصيره يقابلها الرفض والاضطهاد من قبل تلك السلطات، وذلك بهدف إرغامه على التخلي عن مطالبه، وقبوله بالاستعمار ورضاه به. وهذا ما يؤدي بالمقابل إلى ان يعمد الشعب باستخدام نفس أسلوب العنف والقوة بهدف فرض إرادته، ويتجلى ذلك من خلال بروز حركات المقاومة التي يمارس الشعب المضطهد

(1) – أحمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 26.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

من خلالها الكفاح المسلح على الدولة المستعمرة، بهدف إجبارها على القبول بحقه في تقرير مصيره والاعتراف بهذا الحق[1].

المطلب الثاني: آثار حق تقرير المصير على الأمن القومي

لقد كرس ميثاق الأمم المتحدة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وأنشأ في سبيل ذلك أجهزة تابعة للمنظمة الدولية ترمي للقضاء على الاستعمار ومواجهته من أجل تحقيق الاستقلال للشعوب المستعمَرة.

ولكن أثبتت التجارب العملية عدم قدرة هذه الأجهزة خاصة عندما تعمل لوحدها على تحقيق هدفها الأسمى المتمثل بمحاربة الاستعمار وتحقيق الاستقلال، سيما في الحالات التي تكون فيها الدولة المستعمرة دولة عظمى ذات مقدرات عالية، بحيث تستغل سلطتها كدولة انتداب وتعمد إلى حرمان الشعوب من حقوقها واضطهادها، فعمدت إلى جلب اليهود من مختلف دول العالم وتوطينهم في فلسطين[2].

ونتيجة لما سبق، إضافة لما نشهده من أحداث أمنية سيئة في منطقتنا والتي يأتي أحد أبرز أسبابها الممارسات السيئة للاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني وحقه في تقرير مصيره، سوف نعرض في هذا المطلب لشرعية الكفاح المسلح الفلسطيني كوسيلة غير سلمية للوصول إلى الحق في تقرير المصير في الفرع الاول، ثم نبين في الفرع الثاني لبعض الممارسات الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني.

الفرع الأول: شرعية الكفاح المسلح الفلسطيني

نتيجة للممارسات السيئة الكثيرة التي ترتكبها الدول الاستعمارية في العالم ومن بينها الكيان

(1) – رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 120.

(2) – محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004، ص 67.

0009-0006-8488-5433

الإسرائيلي المغتصب بحق الشعب الفلسطيني، أصبح يمكننا القول بعدم تمكن الأمم المتحدة من تحقيق أبرز مقاصدها المتمثلة بمنح الشعوب حقها في تقرير مصيرها، باعتبارها منظمة لم تتمكن من القضاء على الاستعمار، بل رسخت في حال من الأحوال الاحتلال وساعدت من خلال تهاونها على انتهاك حقوق الشعوب.

وهذا ما دفع بالشعوب المستعمَرة والمضطهدة إلى التفكير باللجوء إلى وسائل غير سلمية بهدف تمكنها من تحصيل حقوقها بشكل واقعي، وعدم الاعتماد على هكذا منظمات لا تقدر سوى على الكلام وليس الأفعال.

وهو ما دفع القانون الدولي لتشريع وسيلة تسمح بتحقيق هذا الحق على أرض الواقع، تتمثل بإنشاء حركات التحرير، حيث تستمد هذه الحركات شرعيتها من الشعوب التي تمثلها[1].

ويعتبر الكفاح المسلح الفلسطيني من أبرز الأمثلة على الآليات المشروعة غير السلمية التي لجأ إليها الشعب الفلسطيني وما يزال بهدف تحقيق استقلاله وضمان حق العودة، وهو رائد حركات التحرر الوطنية، والتي أخذت مشروعيتها بواسطة الأمم المتحدة التي شددت على حق الشعوب في استعمال أي وسيلة ضرورية لمواجهة القمع وتحقيق استقلالها[2].

ونتيجة لهذا القرار وما يشابهه من قرارات حصلت منظمة التحرير الفلسطينية على صفة الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني في الكفاح من أجل استرجاع أرضه المغتصبة بكل الوسائل المتاحة.

وقد تكرست هذه الشرعية أيضا من خلال الميثاق القومي الفلسطيني الذي أكد على صلاحية وحق منظمة التحرير الفلسطينية بالقيام بدورها كاملا في تحرير فلسطين وفقا لنظام المنظمة

(1) – صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 178.

(2) – على سبيل المثال القرار 2621 المؤرخ في 12/تشرين الأول/1970، سيما في البند الثاني منه، حيث ورد فيه ما يلي:
«وتؤكد من جديد على حق الشعوب المستعمرة في الكفاح بكل الطرق الضرورية التي في متناولها ضد الدول الاستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والاستقلال.»

0009-0006-8488-5433

الأساسي[1].

وبناء على ذلك أصبح يمكننا القول إن العمليات العسكرية التي تقوم بها منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها تدخل في إطار «كل الوسائل المتاحة»، المنصوص عنها في قرار منظمة الأمم المتحدة، بحيث تحوز هذه العمليات على المشروعية اللازمة سيما في ظل تأكيد الأمم المتحدة على مشروعية المنظمة من جهة، ومشروعية عملياتها العسكرية كوسائل ضرورية لتحقيق الاستقلال من جهة ثانية، وبالتالي لا تعتبر أفعالا غير مشروعة على الصعيد الدولي.

وفي هذا الإطار إذا ما تطرقنا لتعريف الإرهاب الدولي باعتباره قيام دولة بممارسات غير مشروعة دوليا لاحتلال دولة أخرى أو اغتصاب أراضيها بحيث تمارس عليها نموذج إرهاب الدولة، وهو ما تقوم به إسرائيل[2].

وكنتيجة أخرى متلازمة مع ما سبق، أصبح من الخطأ وصف المنظمة بالإرهابية او وصف الأعمال التي تقوم بها في معرض كفاحها بالأعمال الإرهابية. وهنا بالتالي من غير المفترض أن تؤدي هذه الأعمال الكفاحية المشروعة لأي خلل على السلم والأمن الدوليين، بل على العكس من ذلك فإن الأسباب المنشئة لحركات الكفاح المشروعة هي التي من شأنها أن تشكل سببا مباشرا مخلا بالسلم والأمن الدوليين.

وهو برأينا ما شكل سببا مباشرا لمنظمة الأمم المتحدة من أجل الاجتماع لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل الحرية والتحرير الوطني[3].

الفرع الثاني: أبرز الممارسات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني

إن الهدف من تسليط الضوء على هذه الممارسات هو التوصل لتأكيد ما أكدناه أعلاه، سيما لناحية أن الأسباب الاستعمارية والأطماع الصهيونية في دولة فلسطين المحتلة هي التي من شأنها أن تؤثر على الأمن الدولي، وليست حركات الكفاح المسلح في فلسطين باعتبارها رد فعل

(1) – الميثاق القومي الفلسطيني، المؤرخ في 18/5/1974، وتحديدا في المادة 22 منه.
(2) – حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، مرجع سابق، ص 305.
(3) – محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة دولية ناقدة، دار العلم للملايين، لبنان، 1991، ص 179.

0009-0006-8488-5433

مشروع وطبيعي على تلك الأعمال.

حيث تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي بالهجوم والاعتداء المتكررين على المدنيين الفلسطينيين مع ما تتركه هذه الاعتداءات من وفيات كثيرة، حيث يشكل هذا السلوك غير المشروع من قبل قوات الاحتلال مخالفة فاضحة للبروتوكول الأول الذي يقضي بأن تعمد أطراف النزاع على ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون سواها، وذلك بهدف تأمين واحترام وحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية[1].

وإلى جانب المجازر الجماعية ضد الشعب الفلسطيني، اقترفت العصابات الإرهابية الصهيونية سلسلة أخرى من جرائم الحرب البشعة، حيث قامت بتنفيذ سياسة إجراءات التدمير الشامل للمدن والقرى الفلسطينية وسياسة إجراءات الترحيل الجماعي الشامل للسكان الفلسطينيين، فقد أزالت سلطات الاحتلال العديد من القرى الفلسطينية من الوجود وشردت آلاف الفلسطينيين الذين كانوا يسكنون هذه القرى، كما عمدت إلى هدم المنازل واقتلعت الأشجار وتشير بعض الإحصاءات إلى أن القوات الإسرائيلية هدمت ما يقارب 2000 مسجد منذ نشأة الكيان الصهيوني بداية القرن الماضي[2].

وهنا يتضح لنا بشكل جلي، الصبغة السياسية التي ما زالت بعض الدول ترميها على حق تقرير المصير، وهو ما يتناقض مع اعتباره من أبرز مبادئ القانون الدولي المعاصر، سيما بعدما تمت الإشارة إليه في متن مواد ميثاق الأمم المتحدة[3].

وكل ذلك في ظل ارتباط القضية الفلسطينية ارتباطا وثيقا بتاريخ وميثاق الأمم المتحدة. حيث إن احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان وحق تقرير المصير وحل النزاع بشكل سلمي يشكل أساس المنظمة الدولية.

(1) – محمد جمال جبريل، دولة إسرائيل والشريعة اليهودية، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 79.

(2) – الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
www.aljazeera.net.8/8/2024 تاريخ الاطلاع:

(3) – أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 3، 2013، ص 460.

0009-0006-8488-5433

الخاتمة

تتولى الأمم المتحدة العديد من الملفات ذات التأثير على الأمن القومي للدول والمجتمعات، ويأتي في طليعة هذه الملفات ملف حفظ السلم والأمن الدوليين الذي يشكل أيضا أحد أهم وأبرز أهدافها الأساسية. من هنا أوجد ميثاق الأمم المتحدة وسائل قانونية وقائية على المدى البعيد لصيانة السلم والأمن الدولي أهمها تكريس حق الشعوب تقرير مصيرها، وذلك لمواجهة إحدى أهم ركائز النظام الدولي التقليدي وهو الاستعمار.

النتائج

– إن الأمم والشعوب ترتكز بشكل أساسي على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة الواردة في الفقرة الثانية من المادة الأولى لميثاق الأمم المتحدة، وقد تم تثبيت هذا المبدأ للشعوب كمبدأ قانوني دولي ملزم في ميثاق المنظمة الأممية

– إن حق تقرير المصير ذو مظهر مزدوج سياسي وقانوني وأوجدت له وسائل لتحقيقه منها سلمية وغير سلمية على رأسها الكفاح المسلح كدفاع شرعي طبيعي للشعوب لتحقق استقلالها.

– يشكل الكفاح المسلح المتبع من قبل منظمة التحرير وسيلة مشروعة للوصول إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره المتمثل بإنهاء الاحتلال، سيما في ظل تقاعس المجتمع الدولي المكرس لهذا الحق.

التوصيات

– إن حق تقرير المصير يعتبر من القواعد الآمرة والملزمة والتي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويعد من أبرز المبادئ الأساسية الملزمة التي يقوم عليها القانون الدولي، وإن ذلك تكفله مقتضيات المواثيق الدولية، كميثاق الأمم المتحدة عبر العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي اعتبر كمادة دستورية.

0009-0006-8488-5433

Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

– يقتضي على المجتمع الدولي تحمل مسؤولياته كاملة تجاه قضايا الاستعمار وعلى رأسها القضية الفلسطينية، سيما في ظل ما يعانيه الشعب الفلسطيني من اضطهاد وظلم وقمع أمام الوصول إلى حقه في تقرير مصيره.

– يقتضي تسليط الضوء على اعتبار الوسائل الرامية لوصول شعب على حقه في تقرير مصيره وسائل فائقة المشروعية ومحمية قانونا، واعتبار أي سبب أو عذر من شأنه أن يشكل عائقا أمام هذا الشعب في الوصول إلى حقه هذا عاملا من عوامل اللا استقرار على المستوى الإقليمي والدولي.

وأخيرا، بعد أن تناولنا هذا البحث في التفصيل، وأمام ما وجدناه من تناقض بين تمنيات المجتمع الدولي في تحقيق الاستقرار والسلم والأمن الدوليين على المستوى العالمي من جهة، وضعف هذا المجتمع أمام غطرسة العدو الصهيوني من جهة أخرى، تبرز أمامنا إشكالية قانونية مهمة تتمحور حول التالي:

«ما هي الوسائل القانونية الدولية التي يمكن اتباعها لكبح جماح العدو الصهيوني كدولة مستعمرة في الوقوف أمام حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره؟»

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

المراجع والمصادر

الكتب

• النفاتى زراص، اتفاقيات أوسلو وأحكام القانون الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2006.

• أحمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

• حسين حنفي عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الإسرائيلي من غزة ومطالب الأقليات في العراق والسودان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

• حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.

• رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

• سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، دراسة تطبيقية على حدود دول مجلس التعاون الخليجي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

• صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.

• عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام والمعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، 1986.

• علي ماهر بيك، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1984، ص 8.

• محمد إسماعيل علي السيد، مدى مشروعية أسانيد السيادة الإسرائيلية في فلسطين، عام الكتب، القاهرة، 1975.

0009-0006-8488-5433

• مفيد محمود شهاب ومصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،

• يوسف محمد يوسف القراعين، حق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير المصير، الطبعة الأولى، دار الجليل للنشر، عمان، 1983.

• محمود إبراهيم عيد، جدار العزل والضم الإسرائيلي من وجهة نظر الشرعية الدولية، الطبعة الأولى، الطريق للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

• محمد الطاهر محمد، القضية الكردية وحق تقرير المصير، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، دون مكان نشر، 2008.

• محمد خليل الموسى، استخدام القومة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2004.

• محمد عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة دولية ناقدة، دار العلم للملايين، لبنان، 1991.

• محمد جمال جبريل، دولة إسرائيل والشريعة اليهودية، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

• وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

المواثيق والقوانين

• ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26/ حزيران/1945

• الميثاق القومي الفلسطيني، المؤرخ في 18/5/1974، وتحديدا في المادة 22 منه.

القرارات الدولية

• قمة الألفية التي عقدتها الأمم المتحدة في أيلول من العام 2000.

0009-0006-8488-5433

مرخصة بموجب المشاع الإبداعي Attribution 4.0 International

• قرار الجمعية العامة رقم: 2131» د _20 «الصادر يوم:21 ديسمبر 1965

• القرار رقم 2160» د _21 « الصادر يوم:30 نوفمبر1966

• قرار الجمعية العامة، رقم 1514، « د15 «، الصادر تاريخ 14 ديسمبر1960 المعنون: «إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

• القرار رقم:2936» د _27 « المؤرخ:29نوفمبر1972

• القرار رقم:2627» د _25 «المؤرخ: 16 ديسمبر1970

• القرار رقم:2925 المؤرخ: 27 نوفمبر 1972

• القرار المرقم 1514 (د– 15) في الفقرة الثانية من إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المؤرخ في 14/ كانون الأول/1960.

• قرار الجمعية العامةرقم 626 في 21/كانون الأول/1952 المتعلق بهذا الخصوص.

• القرار 2621 المؤرخ في 12/تشرين الأول/1970،

الدراسات والأبحاث والمقالات

• أحمد محمد طوزان، التحول في المفهوم القانوني لحق تقرير المصير بين تحقيق الاستقلال والانفصال مع دراسة تطبيقية لحالة انفصال جنوب السودان، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد 3، 2013

• الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

net.aljazeera.www تاريخ الاطلاع: 8/8/2024.

• منظمة حمورابي لحقوق الإنسان، حق الشعوب في تقرير مصيرها، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:www.hhro.org تاريخ الاطلاع: 8/8/2024.

0009-0006-8488-5433

ISSN 3006-7294
Creative Commons Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)

الفهرس

المقدمة

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للحق في تقرير المصير

المطلب الأول: حق تقرير المصير وفقا لميثاق الأمم المتحدة

الفرع الأول: تعريف حق تقرير المصير

الفرع الثاني: صاحب الحق في تقرير المصير وأنواعه

المطلب الثاني: حق تقرير المصير وفقا لقرارات الأمم المتحدة

الفرع الأول: الإعلان الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

الفرع الثاني: القرارات الدولية المؤيدة للحق في تقرير المصير

المبحث الثاني: تأثير حق تقرير المصير على الامن الدولي

المطلب الأول: وسائل ممارسة حق تقرير المصير

الفرع الأول: الوسائل السلمية لممارسة حق تقرير المصير

الفقرة الأولى: الاستفتاء

الفقرة الثانية: الانتخاب

الفرع الثاني: القوة المسلحة كآلية لتقرير المصير

المطلب الثاني: آثار حق تقرير المصير على الامن القومي

الفرع الأول: شرعية الكفاح المسلح الفلسطيني

الفرع الثاني: أبرز الممارسات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني

الخاتمة

المراجع المصادر

الفهرس

0009-0006-8488-5433